الفصل الحادي عشر

المعاهدات عبر الزمن

ألف- مقدمة

٣٣٣- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريق دراسة معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين[٦٧٢]. وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، فريق الدراسة المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وفي تلك الدورة، ركز فريق الدراسة مناقشاته على تحديد القضايا التي يتعين تغطيتها، وأساليب عمل فريق الدراسة، والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع[٦٧٣]. وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، أعيد إنشاء فريق الدراسة برئاسة السيد غيورغ نولتي وبدأ الفريق عمله بخصوص جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وذلك على أساس تقرير تمهيدي أعده رئيس الفريق بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية المخصَّصة[٦٧٤].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣٤- أعيد في الدورة الحالية إنشاء فريق الدراسة المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن برئاسة السيد غيورغ نولتي.

٣٣٥- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣١١٩ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الدراسة المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن ووافقت على توصية فريق الدراسة بتكرار طلب المعلومات، المدرج في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[٦٧٥]، في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية[٦٧٦].

١- مناقشات فريق الدراسة

٣٣٦- عقد فريق الدراسة خمس جلسات في ٢٥ أيار/مايو و١٣ و٢١ و٢٧ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

٣٣٧- وتناول فريق الدراسة أولاً الجزء المتبقي من الأعمال المتعلقة بالتقرير التمهيدي الذي أعده رئيسه بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية ولهيئات التحكيم ذات الولاية المخصَّصة. ووفقاً لذلك، ناقش أعضاء الفريق ذلك الفرع من التقرير التمهيدي المتعلق بإمكانية تعديل معاهدة ما بموجب اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة، وصلة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بإجراءات التعديل الرسمية. أما فيما يتصل بأجزاء التقرير التمهيدي الأخرى، وعلى إثر اقتراح تقدم به الرئيس، فقد رأى فريق الدراسة أنه لا يجب في هذه المرحلة استخلاص أية استنتاجات بشأن المسائل التي يغطيها التقرير التمهيدي.

٣٣٨- ولاحظ الرئيس أن الوثائق الإضافية التالية قد قُدمت لكي ينظر فيها فريق الدراسة: التقرير الثاني الذي أعده الرئيس عن "الاجتهاد القضائي في ظل الأنظمة الخاصة فيما يتصل بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة"، وورقة بحثية أعدها السيد موراسي بعنوان "مرض 'التأويلات' التطورية: انطباق المادة العشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة على التجارة والتنمية"، وورقة بحثية أعدها السيد بيتريتش عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بمعاهدة ما من معاهدات ترسيم الحدود. وناقش فريق الدراسة الورقة التي أعدها السيد موراسي فيما يتصل بالنقطة ذات الصلة التي تطرق إليها التقرير الثاني للرئيس، وقرر إرجاء النظر في الورقة التي أعدها السيد بيتريتش إلى أن يناقش فريق الدراسة مسائل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية.

٣٣٩- وقد تناول التقرير الثاني لرئيس فريق الدراسة الاجتهاد القضائي في ظل بعض الأنظمة الاقتصادية الدولية (منظمة التجارة العالمية، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، وهيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومحاكم منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، والأنظمة الدولية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وأنظمة أخرى (المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي). ويشرح التقرير سبب تناول تلك الأنظمة دون غيرها.

٣٤٠- ونظر فريق الدراسة في التقرير الثاني استناداً إلى "الاستنتاجات العامة" العشرين الواردة فيه. وركزت المناقشات على الجوانب التالية: اعتماد الهيئات القضائية في إطار الأنظمة الخاصة

---

(٦٧٢) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٣). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الأول. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما قررته اللجنة.

(٦٧٣) انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.

(٦٧٤) *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٢٨.

(٦٧٦) انظر الفقرة ٣٤٣ أدناه.

على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات؛ ومدى تأثير الطابع الخاص لبعض المعاهدات – لا سيما معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات المبرمة في مجال القانون الجنائي الدولي – على نهج الهيئات القضائية ذات الصلة تجاه تفسير المعاهدات؛ والتركيز المتفاوت من جانب الهيئات القضائية على مختلف سبل تفسير المعاهدات (على سبيل المثال، نُهُج تفسير المعاهدات الموجهة أكثر نحو النص أو الموجهة أكثر نحو الغرض، مقارنةً بالنُهُج الأكثر تقليدية)؛ والاعتراف العام بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات؛ وأهمية الدور الذي تسنده مختلف الهيئات القضائية إلى الممارسة اللاحقة من بين مختلف سبل تفسير المعاهدات؛ ومفهوم الممارسة اللاحقة لأغراض تفسير المعاهدات، بما في ذلك النقطة الزمنية التي انطلاقاً منها يمكن اعتبار الممارسة ممارسةً "لاحقة"؛ والجهات الفاعلة التي يُحتمل أن تصدر عنها الممارسة اللاحقة ذات الصلة؛ والتفسير التطوري بوصفه شكلاً من أشكال التفسير الهادف في ضوء الممارسة اللاحقة. ونظراً لضيق الوقت لم يتمكن أعضاء فريق الدراسة إلا من مناقشة أحد عشر استنتاجاً فقط من الاستنتاجات الواردة في التقرير الثاني. وفي ضوء هذه المناقشات التي أجراها فريق الدراسة، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن استنتاجاته الأولية التسعة (انظر الفرع ٣ أدناه).

٣٤١- ووافق فريق الدراسة على أن يعاد النظر في تلك الاستنتاجات الأولية المقدمة من رئيسه وأن يُتوسع فيها في ضوء التقارير الأخرى المتعلقة بجوانب الموضوع الإضافية وفي ضوء ما يدور بشأنها من مناقشات.

٢- الأعمال المقبلة وطلب المعلومات

٣٤٢- ناقش فريق الدراسة أيضاً مسألة عمله المقبل فيما يتصل بهذا الموضوع. وكان من المتوقع أن يستكمل فريق الدراسة، خلال الدورة الرابعة والستين للجنة (٢٠١٢)، مناقشته للتقرير الثاني الذي أعده رئيسه، ثم ينتقل إلى مرحلة ثالثة من عمله، ألا وهي تحليل ممارسات الدول التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية وشبه القضائية. وينبغي أن يتم ذلك على أساس تقرير إضافي حول هذا الموضوع. ويتوقع فريق الدراسة أن تُستكمل الأعمال المتعلقة بالموضوع، كما كان مزمعاً في الأصل، أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة وأن تفضي إلى استنتاجات تستند إلى مرجع للممارسات. وناقش فريق الدراسة أيضاً إمكانية تعديل أسلوب العمل فيما يتصل بالموضوع بحيث يُتَّبع الإجراء المتمثل في تعيين اللجنة لمقرر خاص. وخلص إلى استنتاج أن هذه الإمكانية ينبغي أن ينظر فيها الأعضاء المنتخبون الجدد أثناء الدورة القادمة.

٣٤٣- وقد بحث فريق الدراسة أيضاً، في جلسته المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، إمكانية تكرار طلب المعلومات من الحكومات الذي أُدرج في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠). وقد ارتئي عموماً في فريق الدراسة أن المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومات فيما يتعلق بهذا الموضوع ستكون مفيدة جداً، وبخاصة فيما يتصل بالنظر في حالات الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة التي لم تكن موضوعاً لقرارات قضائية أو شبه قضائية صادرة عن هيئة دولية. ولذلك فقد أوصى فريق الدراسة اللجنة بأن يتضمن الفصل الثالث من تقرير هذه السنة فرعاً يكرر طلب المعلومات بشأن موضوع "المعاهدات عبر الزمن".

٣- الاستنتاجات الأولية لرئيس فريق الدراسة التي أعيدت صياغتها في ضوء مناقشات فريق الدراسة

٣٤٤- فيما يلي الاستنتاجات الأولية التسعة لرئيس فريق الدراسة التي أعيدت صياغتها في ضوء مناقشات فريق الدراسة:

(١) *القاعدة العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات*

تعترف الهيئات القضائية المختلفة التي كانت محلاً للدراسة بالأحكام الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إما باعتبارها حكماً تعاهدياً واجب التطبيق أو مصداقاً للقانون الدولي العرفي، وترى فيها القاعدة العامة التي تطبقها في مجال تفسير المعاهدات(٦٧٧).

(٢) *النُهُج المتبعة في التفسير*

بمعزل عن اعتراف الهيئات القضائية بالقاعدة العامة المحددة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بوصفها أساساً لتفسير المعاهدات، فقد أولت الهيئات القضائية المختلفة في سياقات متنوعة اهتماماً يزيد أو ينقص لوسائل التفسير الواردة في هذه المادة. ويمكن في هذا الصدد تمييز ثلاثة نُهُج عامة:

النهج التقليدي: تتبع محكمة العدل الدولية ومعظم الهيئات القضائية (محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، وهيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الجنائية الدولية على اختلافها) نهجاً يأخذ في الحسبان عموماً جميع وسائل التفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون أن ترجح أحدها على الآخر بشكل واضح.

النهج النصي: تولي تقارير أفرقة الخبراء وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية اهتماماً خاصاً لنص المعاهدة في العديد من الحالات (المعنى العادي أو الخاص للمصطلحات المستخدمة في الاتفاق)، فيما تبدي عزوفاً عن

(٦٧٧) مع أن محكمة العدل الأوروبية لم تتذرع صراحةً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عندما فسرت المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، فإنها تذرعت بهذه القاعدة وطبقتها في تفسير المعاهدات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء؛ انظر مثلاً: *Firma Brita GmbH v. Hauptzollamt Hamburg-Hafen*, Case No. C-386/08, Judgment of 25 February 2010, European Court of Justice, paras. 41–43.

استخدام التفسير المقاصدي[٦٧٨]. ويبدو أن هذا النهج يتعلق، في جملة أمور، بالحاجة إلى التيقن بشكل خاص وبالطابع التقني للعديد من الأحكام الواردة في اتفاقات المنظمة.

النهج المقاصدي: تركز المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الموضوع والمقصد في العديد من الحالات[٦٧٩]. ويبدو أن هذا النهج يرتبط في جملة أمور بطابع الأحكام الموضوعية لمعاهدات حقوق الإنسان التي تتعامل مع الحقوق الشخصية للأفراد في كنف مجتمعات متغيرة.

والأسباب التي تدعو بعض الهيئات القضائية إلى التركيز بشكل خاص على النص، وبعضها الآخر إلى التركيز بشكل أكبر على الموضوع والغرض، قد لا تتعلق بموضوع الالتزامات التعاهدية المعنية فحسب، وإنما قد ترتبط أيضاً بصياغة هذه الالتزامات وبعوامل أخرى، بما في ذلك عمر النظام التعاهدي والإجراءات التي تسير وفقاً لها الهيئة القضائية. وليس من الضروري أن تُحدد بدقة درجة تأثير هذه العوامل على النهج التفسيري للهيئة القضائية المعنية. غير أنه من المفيد وضع مختلف النُهج العامة في الاعتبار لدى تقييم الدور الذي تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بالنسبة لمختلف الهيئات القضائية.

(٣) *تفسير المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الجنائي الدولي*

تشدد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان التي تطبقها، وتؤكد أن هذا الطابع الخاص يؤثر على النهج الذي تتبعه في تفسيرها[٦٨٠]. أما المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا) فهي تطبق في التفسير قواعد خاصة معيّنة مشتقة من المبادئ العامة للقانون الجنائي ولحقوق الإنسان[٦٨١]. بيد أنه لا المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ولا المحاكم الجنائية الدولية على اختلافها تشكك في انطباق القاعدة العامة الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بوصفها أساساً يُستند إليه في تفسيرها للمعاهدات. أما الهيئات القضائية الأخرى المستعرَضة فلم تزعم أن المعاهدة المعنية التي تطبقها تبرر اتباع نهج خاص في تفسيرها.

(٤) *الاعتراف المبدئي بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بوصفها وسيلة للتفسير*

اعترفت جميع الهيئات القضائية المستعرضة بأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بمفهوم الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي وسيلة تفسير ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تفسير المعاهدات وتطبيقها[٦٨٢].

(٥) *مفهوم الممارسة اللاحقة بوصفها وسيلة للتفسير*

لم تقدم معظم الهيئات القضائية المستعرضة تعريفاً لمفهوم الممارسة اللاحقة. أما التفسير الذي قدمته هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ("تسلسل 'متجانس وموحد ومتسق' من الأفعال أو الأحكام يكفي لإرساء نمط واضح يوحي بوجود توافق بين أطراف [المعاهدة] بشأن تفسيرها")[٦٨٣]، فهو يجمع بين عنصر "الممارسة" ("تسلسل من الأفعال أو الأحكام") وبين شرط التوافق ("متجانس وموحد") على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الممارسة اللاحقة بمعناها الضيق). بيد أن هيئات قضائية أخرى من الهيئات المستعرضة استخدمت أيضاً مفهوم "الممارسة" بوصفه وسيلةً للتفسير دون الإشارة إلى وجود توافق واضح بين الأطراف واشتراط هذا التوافق (الممارسة اللاحقة بمعناها الواسع)[٦٨٤].

---

(٦٧٨) انظر مثلاً: WTO, report of the Appellate Body, *Brazil—Export Financing Programme for Aircraft, AB-2000-3, Recourse by Canada to article 21.5 of the DSU*, WT/DS46/AB/RW, adopted 4 August 2000, para. 45.

(٦٧٩) انظر مثلاً: *Case of Soering v. the United Kingdom*, Judgment of 7 July 1989, Application no. 14038/88, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 161; and *The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law*, Advisory Opinion OC-16/99 of 1 October 1999, Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 16, para. 58.

(٦٨٠) *Ireland v. the United Kingdom,* Application no. 5310/71, Judgment of 18 January 1978, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 25, para. 239; *Mamatkulov and Askarov v. Turkey,* Application nos. 46827/99 and 46951/99, Judgment of 4 February 2005, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2005-I, para. 111; and *The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)*, Advisory Opinion OC-2/82 of 24 September 1982, Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 2, para. 19.

(٦٨١) انظر المادة ٢١، الفقرة ٣، والمادة ٢٢، الفقرة ٢، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٨٢) امتنعت محكمة العدل الأوروبية عموماً عن أن تضع في اعتبارها الممارسة اللاحقة للأطراف لدى تفسير وتطبيق المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، بيد أنها قامت بذلك لدى تفسير وتطبيق المعاهدات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة. انظر مثلاً: *Leonce Cayrol v. Giovanni Rivoira & Figli*, Case No. C-52/77, Judgment of 30 November 1977, *European Court Reports 1997*, p. 2261, para. 18; and *The Queen v. Minister of Agriculture, Fisheries and Food*, ex parte *S. P. Anastasiou (Pissouri) Ltd. and others*, Case No. C-432/92, Judgment of 5 July 1994, *European Court Reports 1994*, p. I-3087, paras. 43 and 50.

(٦٨٣) WTO, report of the Appellate Body, *Japan—Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2*, WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, 4 October 1996, Section E.

(٦٨٤) مثلاً: The case of *M/V "SAIGA" (No. 1) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea)*, Request for provisional measures, *Judgment of 4 December 1997*, *ITLOS Reports 1997*, p. 16, at pp. 29–30, paras. 57–59; see also *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at p. 1096, para. 80.

(٦) *تحديد دور اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بوصفهما وسيلة للتفسير*

غالباً ما تستخدم الهيئات القضائية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، كما هو الحال بالنسبة لغيرها من وسائل التفسير، باعتبارها واحدة من عدة وسائل أخرى يستعان بها في التوصل إلى أي قرار معيّن. لذا فمن النادر أن تعلن الهيئات القضائية أن ممارسة لاحقة معيّنة أو اتفاقاً لاحقاً معيّناً كان له دور حاسم فيما انتهى إليه قرار ما[٦٨٥]. ومع ذلك يبدو أن من الممكن في كثير من الأحيان تحديد ما إن كان لاتفاق لاحق معين أو لممارسة لاحقة معينة دور هام أو ثانوي في الاستدلال الذي استند إليه قرار ما.

وتستخدم معظم الهيئات القضائية الممارسة اللاحقة وسيلةً للتفسير. ويكون دور الممارسة اللاحقة أقل أهمية بالنسبة للهيئات القضائية التي تميل إلى اتباع النهج النصي (هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية) أو النهج المقاصدي (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان). أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي تولي اهتماماً أكبر للممارسة اللاحقة من خلال الرجوع إلى المعايير القانونية المشتركة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[٦٨٦].

(٧) *التفسير التطوري والممارسة اللاحقة*

التفسير التطوري هو شكل من أشكال التفسير المقاصدي. والتفسير التطوري يمكن أن يسترشد بالممارسة اللاحقة بمفهوميها الضيق والواسع[٦٨٧]. وقلما انتهجت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي هيئة تميل إلى اتباع النهج النصي، أسلوب التفسير التطوري صراحةً[٦٨٨]. ومن بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كثيراً ما تستخدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التفسير التطوري الذي يسترشد صراحةً بالممارسة اللاحقة[٦٨٩]، في حين أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نادراً ما اعتمدتا على الممارسة اللاحقة. وقد يعود ذلك إلى أنه بوسع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترجع إلى مستوى مشترك من التقييدات المتقاربة نسبياً بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويبدو أن المحكمة الدولية لقانون البحار تستخدم التفسير التطوري نسجاً على منوال بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية[٦٩٠].

(٨) *ندرة الاستشهاد بالاتفاقات اللاحقة*

نادراً ما استندت الهيئات القضائية المستعرضة حتى الآن إلى الاتفاقات اللاحقة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المعنى الضيق). وقد يعود السبب جزئياً إلى طابع بعض الالتزامات التعاهدية، ولا سيما تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وهي معاهدات لا تخضع في جانب كبير منها إلى ما تبرمه الحكومات من اتفاقات لاحقة.

وبعض القرارات التي تتخذها أجهزة عامة أو دول أطراف وفقاً لمعاهدة معينة، من قبيل "أركان الجرائم" عملاً بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو "مذكرة لجنة التجارة الاتحادية لعام ٢٠٠١" في سياق اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية[٦٩١]، قد تُحدِث تأثيراً مشابهاً لتأثير الاتفاقات اللاحقة بمفهوم الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إذا ما اعتمدت بتوافق الآراء.

(٩) *الجهات الفاعلة التي يُحتمل أن تصدر عنها الممارسة اللاحقة ذات الصلة*

يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة المعنية من أفعال جميع أجهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) التي يمكن أن تُعزى إلى الدولة لأغراض تفسير المعاهدة. ويمكن أن تشمل هذه الممارسة في ظروف معينة "الممارسة الاجتماعية" بقدر ما تتجسد في ممارسة للدولة[٦٩٢].

---

(٦٨٥) انظر مع ذلك مثلاً: *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim) of 9 September 2004, 2004 WL 2210709, *Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 38, p. 77, at pp. 116–119, paras. 109–117, and at p. 126, para. 134.

(٦٨٦) انظر مثلاً: *Demir and Baykara v. Turkey*, Application no. 34503/97, Judgment of 12 November 2008, Grand Chamber, European Court of Human Rights, paras. 52, 76 and 85; and *A. v. the United Kingdom*, Application no. 35373/97, Judgment of 17 December 2002, Second Section, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2002-X, para. 83.

(٦٨٧) انظر أيضاً الاستنتاجين الأوليّين ٥ و٩.

(٦٨٨) WTO, report of the Appellate Body, *United States—Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, AB-1998-4*, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 130.

(٦٨٩) انظر الحاشية ٦٨٦ أعلاه.

(٦٩٠) *Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area*, *Advisory Opinion*, *1 February 2011*, Seabed Disputes Chamber, International Tribunal for the Law of the Sea, *ITLOS Reports 2011*, pp. 10 *et seq.*, paras. 117 and 211.

(٦٩١) انظر الإشارة المرجعية والنقاش: *ADF Group Inc. v. United States of America*, Case No. ARB(AF)/00/1, *In the matter of an arbitration under chapter eleven of the North American Free Trade Agreement*, Award of 9 January 2003, ICSID, *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 18, No. 1 (2003), pp. 195 *et seq.*; *ICSID Reports*, vol. 6 (2004), pp. 470 *et seq.*, see in particular paragraph 177 of the Award; available from https://icsid.worldbank.org/.

(٦٩٢) انظر: *Christine Goodwin v. the United Kingdom*, Application no. 28957/95, Judgment of 11 July 2002, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2002-VI, paras. 84–91.